

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۹

م ٢ - قوله ﷺ: لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع
تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلِّ صنف بل يجوز
الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف
والأفراد^(١).

الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأوّل: في وجوب البسط وعدمه على الأصناف الثلاثة أي أنه هل
يجب التوزيع عليهم أم لا يجب ويجوز الدفع إلى أحدهم؟
الثاني: في وجوب البسط والاستيعاب بالنسبة إلى جميع الأفراد
من كلِّ صنف وعدم وجوبه؟

أمّا المقام الأوّل: فالمشهور عدم لزوم البسط وجواز الدفع إلى
صنف واحد، وقد خالف بعضهم كالحدائق^(٢) والتزم بلزوم البسط مستنداً
إلى ظاهر الآية والروايات الكثيرة والأصل.

أمّا الآية: فظاهر العطف بالواو يقتضي اشتراك المعطوف مع
المعطوف عليه في الحكم.

أمّا الروايات: فقد صرحت بالتسليم وأنّ لكلّ من الأصناف سهماً
برأسه.

وأمّا الأصل: لو لم يورّع يشك في براءة الذمّة فقاعدة الاشتغال

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٥.

٢- الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨١-٣٨٢.

يقتضي التوزيع تحصيلاً للعلم ببرائة الذمة .
 هذا مضافاً إلى أنّ مسلك المشهور في الاستظهار من الآية هو
 التنصيف وجعل الثلاثة الأوّل من السهام الستة للإمام عليه السلام ، فعلى هذا لا
 وجه لصرف الظهور في التسهيم بالنسبة إلى الثلاثة الأخيرة .
 وأمّا لو أنكرنا هذا الظهور وقلنا بأنّ الآية في مقام بيان موارد
 المصرف فلا ملزم لتنصيف الخمس وجعل نصفه للإمام عليه السلام بل يجوز دفع
 الجميع للإمام كما يجوز دفعه جمعياً لأحد الأصناف الأخيرة .
 واجيب عن هذا الإشكال أو الاستدلال^(١) : بأننا سلّمنا الظهور للآية
 ووجوب البسط على جميع الأصناف إلا أنّ الحكم بوجوب البسط
 موقوف على ظهور الآية في ملكية كلّ صنف من الأصناف بحيث يكون
 الطبيعي من كلّ صنف مالكاً لسدس المجموع حتّى يجب التوزيع من باب
 وجوب إيصال المال إلى مالكه .
 وأمّا لو قلنا بأنّ المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف وهي
 مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كلّ منها إيصالاً لذلك
 الجامع فلا وجه لوجوب البسط حينئذ .
 فاتضح أنّه نلتزم بأنّ الظاهر من الآية الشريفة هو ملكية أرباب
 الخمس وذلك لا ينافي عدم وجوب التسهيم بين الأصناف .
 والظاهر من الآية هو ملكية الطبيعي الجامع لوجود القرينة وهي أنّ
 الآية المباركة دالّة على الاستغراق بجميع أفراد اليتامى والمساكين وابن

السبيل بمقتضى الجمع المحلّى باللام المفيد للعموم، وعليه كيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسّم على بعض دون بعض يضمن للآخرين فإنّ هذا مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينهم، ومن البديهي أنّ كلمة اليتامى لا يراد بها يتامى البلد، فهذه قرينة قطعية على عدم إرادة الملك وأنّ الموارد الثلاثة مصارف والمالك هو الجامع العنواني الكلّي أي «القرابة من رسول الله».

وعليه فأفراد هذه الأصناف كنفسها مصارف للخمس لأنّ الكلّي قابل للانطباق على كلّ فرد كما هو الحال في مصارف الثمانية للزكاة. فالنتيجة أنّ الآية ظاهرة في العموم إلاّ أنّها لا تدلّ على الملكية بالرغم من ظهور اللام بل يحمل على المصرفية. هذا مضافاً إلى أنّ الآية متوجهة إلى جميع المكلفين بالنسبة إلى كل ما غنمه فلو وجب البسط لظهر وبان وشاع وذاع، فكيف ذهب المشهور على خلافه.

على أنّ من تلك الأصناف «ابن السبيل» ولا شك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين بل قد لا يوجد أحياناً ولازم القول بالملكية تخصيص سدس المغنم لهذا الفرد الشاذ النادر.

فتحصل أنّ القرينة أو القرائن حاكمة بأنّ الأصناف الثلاثة الأخيرة مصارف للعنوان الكلّي المالك للنصف من الخمس، فيجمع بين القول بملكية الخمس وعدم لزوم التوزيع بين الأصناف. هذا تمام كلام

المستشكل ملخصاً .

ولا يخفى أنّ ما أفاده عليه السلام مأخوذ مما اعتمد عليه المحقق الهمداني ^(١) والشيخ الأعظم عليه السلام ^(٢) في تقرير عدم وجوب البسط على الأصناف الثلاثة وكذا أفرادهم، من أنّ المأخوذ في موضوع الاستحقاق هو الاحتياج والفقير كما أخذ فيه الهاشمية، فملاك الخمس رفع الاحتياج فحينئذ إن وفي الخمس برفع حاجة الجميع فهو وإلا فلا يرى العقل أثراً للتسهم والتوزيع على الأصناف بل لا فرق عنده بين الدفع إلى ثلاثة أفراد من كلّ صنف فرد ودفعه إلى ثلاثة أفراد من صنف واحد، إذ رفع الحاجة بالنسبة إلى جميع الأفراد على حد سواء فلا موجب للتوزيع .

ولكن يمكن الإشكال فيما أفاده كما اشكل ^(٣): بأنّ هذا الكلام يحتاج إلى إلغاء الخصوصية من الأصناف المذكورة في لسان الدليل وإلاّ صرف كون الملاك رفع الحاجة لا يوجب حكم العقل بعدم الفرق بين التوزيع وعدمه .

نعم التزم الشيخ عليه السلام بكون المحتاج هو الفقير وذكر أنّ من تتبع الروايات يحصل القطع بذلك كقوله عليه السلام: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احتاج هاشمي ولا مطلبي و...» ^(٤) فلا خصوصية للعناوين المذكورة في الآية . ويؤيد ذلك بما ورد من كون الخمس عوضاً عن الزكاة التي

١- مصباح الفقيه ١٤: ٢٢٢-٢٢٣ .

٢- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٣٠٨-٣١٤ .

٣- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٧٣ .

٤- وسائل الشيعة ٩: ٢٧٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩ .

موضوعها الفقر .

هذا مضافاً إلى تسالم الأصحاب بل وإجماعهم على عدم لزوم البسط لأنه لم يقل أحد بإلغاء أحد السهام (كابن السبيل) عند عدم موضوعه .

وبما ذكرنا من الوجوه المستفادة من كلام هذين العلمين من أن الملاك والمناط يجعل حكم الخمس هو الاحتياج والفقر واستقرار المشهور عليه يحكم بعدم وجوب البسط على الأصناف الثلاثة وهذا المقدار كاف لذلك .

إلا أن الفقيه الهمداني عليه السلام ^(١) ذكر وجهاً آخر وهو صحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام عليه السلام»، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام عليه السلام، أفرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام عليه السلام» ^(٢) وهذه الرواية ظاهرة في عدم لزوم التسوية بين الأصناف للإمام عليه السلام وحيث إن هذا الحكم ثابت للإمام بما أن له الولاية فيجوز ذلك لكل من يثبت له الولاية على الخمس .

١- مصباح الفقيه ١٤: ٢٢٣.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥١٩ / أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ١، الكافي ١: ٤٥٧/٧.

إلا أنه يمكن الإشكال بأن الحكم خاص للإمام بما أنه من يثبت له
الولاية فعليه لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية لعدم وجوب البسط .
أما المقام الثاني : في وجوب استيعاب أفراد كل صنف وعدم
وجوبه ؟ المشهور بل المتسالم عليه عند الأصحاب عدم لزوم استيعاب
أفراد كل صنف أو أحد الأصناف ، بل الإجماع عليه كما عن المنتهى ،
والظاهر أن المستند لهذا القول هو السيرة مضافاً إلى تعذر الاستيعاب .
فما أفاده الحدائق^(١) من الإشكال في ذلك مبنياً على أن المراد من
العموم في الآية هو العموم الاستغراقي مردود بذهاب المشهور إلى خلافه
هذا أولاً .

وثانياً : قد تقدم آنفاً أن التمليك في الآية للعنوان الجامع والموارد
المذكورة مصارف .

وثالثاً : لا مانع من القول بأن العموم مأخوذ على نحو الطبيعة لأن
الظهور العرفي يساعده حيث إن الحكم إذا رتب على موضوع بلفظ الجمع
وعلمنا بعدم إمكان استيعاب جميع أفرادها يظهر أن المراد من العام هو
الطبيعة .

على أن «ابن السبيل» المذكور بلفظ المفرد لا الجمع وهذا يقوي أن
المراد هو الطبيعة ومقتضى وحدة السياق يحكم بأن المراد من بين اليتامى
والمساكين هو الطبيعة من لفظ الجمع بخلاف العكس .

هذا كله بالنسبة إلى المالك المكلف بإخراج الخمس ودفعه إلى

١- الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨١ .

مستحقه .

وأما بالنسبة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه فالأمر أوضح لو قلنا بعموم النيابة أو في الأمور الحسينية على الأقل لدلالة الدليل (وهو صحيحة البزنطي) على أن له الخيار في البسط وعدمه .

م ٣ - قوله عليه السلام: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأُم لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقليّاً أو عباسياً، وينبغي تقديم الأتمّ علاقة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على غيره أو توفيره كالفاطميين^(١).

هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، وخالفهم في ذلك السيّد المرتضى في رسائله^(٢) وابن حمزة على ما نقل عنه في المدارك^(٣) واختاره في الحدائق^(٤) ونسب إلى جماعة وأصرّ عليه واستند إلى وجوه: الأول: الآيات القرآنية التي عبر عنها بكونها أقوى حجة وأظهر حجة الواردة في باب النكاح والميراث فإنّها متفقة في صدق الولد شرعاً على ولد البنت والابن وصدق الأب على الجد منهما ولذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعية في الباين المذكورين، والأحكام الشرعية لا تترتب إلا على المعنى الحقيقي لللفظ دون المجازي المستعار الذي قد يعتبر وقد لا يعتبر .

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٥ .

٢- رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٧-٣٢٨ .

٣- مدارك الأحكام ٥: ٤٠١ .

٤- الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٦ .

ومن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)
 وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٢) وما ذكر لحلية النظر إلى الزينة ﴿أَوْ
 أَبْنَائِهِنَّ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٤).

وكذا في باب الميراث: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ
 وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْبُ﴾^(٥) ﴿وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٦) فإنَّ الولد في جميع هذه المواضع
 شامل بإطلاقه لولد البنت.

الثاني: الأخبار الظاهرة المنار الساطعة الأنوار:

ومنها: رواية الكليني عن أبي جعفر في أنَّ الحسن والحسين أبناء
 رسول الله ﷺ والاحتجاج فيها بجعل عيسى من ذرية نوح مع أنَّ عيسى
 لم يكن له أب^(٧)، وكذا لقوله تعالى في آية المباحلة ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ﴾^(٨)
 وهكذا بقوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(٩).

منها: رواية الكليني في حرمة نكاح زوجات الرسول وأنه لو لم

١- النساء: ٤: ٢٢.

٢- النساء: ٤: ٢٣.

٣- النور: ٢٤: ٣١.

٤- النور: ٢٤: ٣١.

٥- النساء: ٤: ١٢.

٦- النساء: ٤: ١١.

٧- روضة الكافي: ٥٠١/٢٦٣.

٨- آل عمران: ٣: ٦١.

٩- النساء: ٤: ٢٣.

يكن في القرآن ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾^(١)، حرمتهم على الحسن والحسين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)(٣).

منها: ما رواه الصدوق في العيون (ما جرى بين الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و هارون)^(٤).

منها: رواية المفيد في الاختصاص^(٥) هذه القصة، وهكذا روايات كثيرة أخرى بهذه المضامين التي تدل على مفاخرتهم ببنوتهم لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولو لم يكن المراد منها البنوة الحقيقية لما كان لما ذكر من هذه الأمور وجه لأن المجاز لا يوجب الافتخار ولا يصلح أن يكون محلاً للمخاصمة والجدال.

الثالث: إن جملة من الأخبار الواردة في مستحقي الخمس عدا مرسله حماد إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد صلوات الله وسلامه عليه أو ذريته أو عترته أو ذوي قرابته أو أهل بيته الدالة على دخول المنتسب بالأم إلى بنوة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

الرابع: إبطال الشبهة التي منعت من انتساب ولد البنت إلى الرجل وأن الأم ظرف ووعاء والماء للأب استناداً إلى أن المولود مخلوق من

١- الأحزاب ٣٣: ٥٣.

٢- النساء ٤: ٢٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٢ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢ ح ١، الكافي ٥: ٤٢٠ / ١.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩ / ٨١.

٥- الاختصاص: ٥٥ - ٥٦.

مأئهما ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(١)، ﴿مِنْ نُطْقَةِ أُمِّسَاجٍ﴾^(٢).
والروايات الواردة في أنه لو سبق ماء الرجل أشبهه الولد الأب وإن
سبقته نطفة الأم أشبهه الولد أمه .

ثم قال^(٣) ممن وافقنا في هذه المقالة المولى صالح المازندراني
والسيّد نعمت الله الجزائري والشيخ عبدالله البحراني .

وقد تحامل على من لا يلتزم بذلك وناقش دلائلهم وأجاب عن الرد
بأن الآيات غير شاملة بنفسها لولد البنت وإّما كان شمولها له بدليل ، بأنّ
الأصحاب استدلوا على ثبوت الحكم لولد البنت بنفس الآيات ولم يكن
هناك دليل خاص . وأجاب عن الشهيد بأنّ كلامه شعري لا يعتمد عليه
وقشري لا يلتفت إليه .

وهكذا رد على الاستدلال بما قيل في الشعر الجاهلي
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد
بأنّ هذا القول لا يعرف مدى اطلاعه ومعرفته فكيف يصلح
لمعارضته تسالم الكل وفهمهم على شمول الولد لولد البنت من إطلاق
الآيات .

ثم استظهر من الشعر أنّه في مقام نفي آثار البنوّة من حيث ترتب
بعض الشؤون في الرئاسة والمسئولية في العشيرة .
ورد انصراف لفظ الإبن عن ابن البنت بممنوعة الانصراف بعد صحة

١- الطارق ٨٦-٧.

٢- الدهر ٧٥:٢.

٣- الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠.

الإطلاق عليه وفهم العرف منه العموم .

هذا وقد اشكل في جميع ما استدل به الحدائق^(١) : بالالتباس عليه في المقام بين عنوان الإبن وعنوان الهاشمي وبني هاشم فما جاء به من الآيات القرآنية والنصوص الروائية لا يثبت بها أكثر من أن ولد البنت ولد حقيقة وصحة إطلاق الولد على ابن البنت . إلا أن ذلك لا يرتبط بما نحن فيه لأننا لا نشك في صدق هذا العنوان لغة وعرفاً على ولد البنت ولذلك نقول لأولاد السيدة فاطمة عليها السلام أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

بل الكلام في أن العنوان المأخوذ في لسان الأدلة هو الهاشمي وبني هاشم لا ابن هاشم أي أن موضوع أدلة استحقاق الخمس ليس عنوان الإبن والولد حتى يقال بعمومه لولد البنت وهو لا يصدق إلا على المنتسب إلى هاشم بالأب .

منها: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام (في باب تحريم الزكاة على بني هاشم وتعويض الخمس لهم عنها) قال: « لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم »^(٢) .

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ... »^(٣) .

وهذه العناوين يعبر بها عن الطائفة والعشيرة كالأُموي وبني أمية والعباس وبني العباسي و... والهاشمي وبني هاشم ، ولا يقال لمن لم يكن

١- جواهر الكلام ١٦: ٩٢، كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٣٠٠ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ٤: ١٥٨/٥٩ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ٤: ١٥٩/٥٩ .

أبوه من بني هاشم أنه هاشمي وإن كانت أمه كذلك .

وقد اكد هذا الكلام بأنه لو كان الهاشمي يصدق على ابن البنت لزم أن يكون المنتسب إلى هاشم بالأم وإلى تميم بالأب مستحقاً للخمس لأنه هاشمي وللزكاة لأنه تميمي إذ النسبة من طرف الأب أقوى منها من طرف الأم .

كما ايد بأنه لو لا الاختصاص المزبور لقل وجود غير الهاشمي بين الناس إذ قلما يوجد شخص لا تكون إحدى جداته هاشمي .

فالعمدة في الالتزام بأن مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة كما التزم به المشهور هو كون موضوع الحكم الهاشمي وهو لا يصدق إلا على المنتسب إليه بالأب كغيره من عناوين النسبة .

نعم لو قلنا بأن ملاحظة النصوص الواردة حاكية عن أن الموضوع للاستحقاق هو عنوان آل الرسول وقرابته لا عنوان الهاشمي وبني هاشم لا يمكننا العدول عن الحكم باستحقاق من انتسب إليه بالأم لصدق القرابة عليه أيضاً .

وما ورد في أدلة تحريم الزكاة من أخذ عنوان الهاشمي والمطلبي لا يثبت كون الهاشمي هو موضوع الاستحقاق إلا بدعوى ثبوت الملازمة بين حرمة الزكاة واستحقاق الخمس .

بيان: إن من لا يستحق الزكاة هو الهاشمي ، فمن استحق الخمس فهو الهاشمي أيضاً .

فلا بد من التأمل والنظر في الأدلة في أنه هل تستفاد هذه الملازمة أم

لا؟ هذا أولاً.

وثانياً: على تقدير الملازمة هل يرفع اليد عن عنوان الهاشمي أو عن عنوان قرابة الرسول حيث يدور الأمر بينهما؟
 والتحقيق في المقام أن المستفاد من الأدلة تارة ثبوت الملازمة بين الحكمين وهما حرمة الزكاة واستحقاق الخمس أي مع ثبوت حرمة الزكاة يثبت استحقاق الخمس ومع ثبوت استحقاق الخمس تثبت حرمة الزكاة.
 فعلى هذا تارة نقول بأن لما دلّ على حرمة الزكاة على الهاشمي مفهوم يقتضي حلية الزكاة لغير الهاشمي فيقع التعارض حينئذ بين المفهوم وبين ما دلّ على استحقاق أقرباء النبي الخمس لشموله للمنتسب إليه بالأم أي مقتضى المفهوم جواز إعطاء الزكاة له لأنه ليس بهاشمي، ومقتضى الدليل استحقاقهم للخمس فيتعارض الدليلان ويتساقطان ومعه يرجع إلى إطلاقات أدلة الزكاة وما يدل على استحقاق مطلق الفقير غير الهاشمي المستثنى بالخصوص فيثبت استحقاقه (أي على المنتسب بالأم) الزكاة خاصة.

وتارة: نقول لا يكون لدليل حرمة الزكاة على الهاشمي مفهوم وإنما تستفاد حلية الزكاة لغير الهاشمي من إطلاق دليل الزكاة، فيقع التعارض حينئذ بين ما يدل على حلية كل فقير الزكاة غير الهاشمي بشموله لمن ينتسب بالأم إذ هو ليس بهاشمي.
 وما دلّ على استحقاق كل الأقرباء للخمس لشموله أيضاً للمنتسب بالأم ومقتضى التعارض التساقط، فعليه ليس في المقام عام فوق حتى

يتمسك به ومقتضى الاحتياط عدم أخذه لكليهما كما في الجواهر^(١).
 وأخرى: يكون المستفاد من الأدلة أن تمام الملاك والعلّة في
 وجوب الخمس هو حرمة الزكاة فيختص استحقاق الخمس بالهاشمي لأنّه
 الذي تحرم عليه الزكاة دون غيره إذ لا تحرم عليه الزكاة فلا ملاك لوجوب
 الخمس له فيضيق موضوع وجوب الخمس لعدم تحقق العلة فيه وإن كان
 بلفظه عاماً.

وثالثة: يكون المستفاد من الأدلة هو كون موضوع وجوب الخمس
 من لا يستحق الزكاة بحيث يكون لسان الدليل لسان الحاكم وفي مقام بيان
 الموضوع فيكون مقتضاه عدم استحقاق المنتسب بالأم للخمس لأنّه يكون
 حاكماً على العمومات فيضيق الموضوع بمن لا يستحق الزكاة وهو
 خصوص الهاشمي دون غيره، هذا كلّّه بحسب الثبوت، وأمّا إثباتاً فلنا في
 المقام روايات تثبت الاحتمال الأخير أو الثاني:

منها: رواية حماد «... وإثماً جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون
 مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من
 الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ» وقوله أيضاً: «ومن كانت أمّه من
 بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من
 الخمس شيء...»^(٢).

وهذه الرواية ظاهرة بل نص على أنّ الملاك والعلّة في اختصاص

١- جواهر الكلام ١٦: ١٠١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

قراية الرسول بالخمس هو حرمة الزكاة والصدقات .

ومنها: رواية أحمد بن محمد «... والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة...»^(١).

فإنها ظاهرة في بيان موضوع الاستحقاق للخمس وعدم حلية الصدقة من آل محمد ﷺ فيختص بالهاشميين منهم .
نعم اشكل في سند الروایتين ولكن قد تقدم أن مرسله حماد يعتمد عليها لكونه من أصحاب الإجماع، (والإشكال في أصحاب الإجماع باحتمال أن الشهادة فيهم «لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة» ناظرة إلى وثاقتهم في قبال من اختلف فيه من حيث الوثاقة مندفع بأن هؤلاء المذكورين لم يختلف فيهم اثنان حتى يتم هذا الحمل فالشهادة ناظرة إلى أن الرواية المنتهية إليهم بسند صحيح صحيحة ولو لم يعلم سندها منهم إلى الإمام ﷺ).

مضافاً إلى أنها مروية من طرق المشايخ الثلاثة، وعمل بها المشهور، وهذين الأخيرين وإن لم نعتد عليهما مستقلاً إلا أنّهما مؤيدان لاعتبار الرواية.

ولا يبعد الاعتماد على المرفوعة أيضاً كما تقدم لأن أحمد بن محمد في السند هو (ابن عيسى الأشعري) بقريته الراوي عنه وهو محمد بن الحسن الصفار (مع أن الشيخ لم يرو عن أحمد بن محمد بن خالد بواسطة

١- وسائل الشيعة ٩: ٥١٤ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

الصفار) وابن عيسى الأشعري قد وصف بالدقة في النقل وأنه هو الذي أخرج ضعفاء الرواة من قم.

وكيف كان لا إشكال في تمامية الروايتين من حيث السند والدلالة سيما بملاحظة الفقرة الأخيرة من رواية حماد من نفي الخمس لمن كانت أمه من بني هاشم فقط.

ويمكن الاستناد أيضاً للمدعى بما رواه الصدوق في الفقيه قال الصادق عليه السلام: «إن الله لا اله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»^(١).

بيان: أن «لما» ينفي الفعل في الماضي واستمراره إلى الحال أي حيث إن الصدقة محرمة عوض عنها الخمس مضافاً إلى قرينية الروايات الحاكية عن الخمس عوض عن الزكاة، فما أفاده سيّدنا الاستاذ^(٢) من أنها لا تدلّ على أن العلة في جعل الخمس تحريم الصدقة فلا يدلّ على الملازمة كما ترى، لأنّ جعل الحكم من المقنن في مقام الإفادة وإيصال النفع بعد نفي حكم آخر أقوى شاهد على أن العلة للجعل الثاني نفي الحكم الأوّل.

وهكذا غيرها من الروايات الواردة في أبواب قسمة الخمس الحاكية لعوضيّة الخمس عن الزكاة، كرواية سليم^(٣).

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٨/٢٢.

٢- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٨٢.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥١٢ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٧.

فتحصل أنّ الوجه المعتمد على أنّ الخمس يختص بمن انتسب إلى الهاشم بالأب هو الروايات الواردة الدالة على اختصاصه بمن انتسب إلى الهاشم بالأب مضافاً إلى الوجه المتقدم من أنّ موضوع الحكم هو الهاشمي وهو لا يصدق إلا على المنتسب إليه بالأب ولا فرق في من انتسب إليه من أن يكون علويّاً أو عقليّاً أو عباسياً لانطباق عنوان «الهاشمي وبني هاشم» عليهم وكذلك قرابة النبي ﷺ .

وأما تقديم الأتمّ علاقة بالنبي على غيره وتوفيره كالفاطميين فلعلّ الوجه فيه حصر المستحق للخمس في بعض النصوص بآل محمّد وأهل بيته ﷺ كالمرفوعة^(١) والموتقة (ابن بكير)^(٢) والمرسلة^(٣)، وهذا لا بأس به .

م ٤ - قوله ﷺ: لا يصدّق من ادّعى النسب إلاّ بالبيّنة أو الشيع المفيد للعلم، ويكفي الشيع والاشتهار في بلده نعم، يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكنّ الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور^(٤).

لا إشكال في ثبوت السيادة بالطرق المقرّرة الشرعية من البيّنة والشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان الشخصي لأنّ هذه الدعوى كسائر الدعاوي الشرعية يحتاج إلى الثبوت بالطريق الشرعي .

١- وسائل الشيعة ٩: ٥١٤ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

٤- العروة الوثقى ٢: ٢١٥.

وأما ثبوت هذه الدعوى بقوله فقد حكي عن كشف الغطاء « يصدّق مدعي النسب ما إن لم يكن متهماً كمدّعي الفقر... »^(١).

واشكّل عليه بعدم القبول في المقيس عليه أولاً (في المستمسك)^(٢).

وثانياً (في المستند)^(٣) بأنّ دعوى الفقر معتزلة باستصحاب عدم الغنا الذي هو أمر حادث مسبق بالعدم بخلاف النسب فإنّ مقتضى الأصل الأزلي عدم الانتساب إلى هاشم، فدعوى الانتساب مخالفة للأصل.

وثالثاً (في المرتقى)^(٤) بأنّ الغالب في الفقر عدم إمكان تحقق العلم به لغير المدّعي وعدم إمكان التوصل إلى معرفته عادة إلا بطريق دعواه مع أنّ النسب يمكن حصول العلم به عن حسّ وقرائن خارجية، والإشكال بإحدى الوجوه تام فلا وجه لقياس المقام بالفقر.

نعم يستفاد من الجواهر^(٥) وجوه آخر:

منها: أنّه دعوى بلا معارض وحجّيتها مستفادة من الروايتين:

إحدهما: معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً، ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي،

١- كشف الغطاء ٤: ٢١١.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٧٦.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٢٥.

٤- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٨٦.

٥- جواهر الكلام ١٦: ١٠٥.

فلمن هو؟ قال: «للذي ادّعاه»^(١).

ثانيتها: صحيحة البزنطي أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ فقال: «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه»^(٢).

دلالتها على حجّية الدعوى بلا معارض واضحة، إلا أنّ الإشكال في الاستدلال بهما مضافاً إلى ما فيهما من أنّهما تدلان على عدم جواز المعارضة لا الحكم بالملكية بمجرد الدعوى أنّ موردهما الحقوق الشخصية، وإسراء الحكم منها إلى الحقوق النوعية كالأمانة أو ما بحكمها لا وجه له لأنّ في الأخير لا بدّ من الفحص حتّى يستيقن بارتفاع شغل الذّمة.

منها: أصالة الصّحة في عمله ببيان: أنّ أخذه الخمس محمول على الصّحة.

والإشكال: إنّ صحّة الأخذ لا تثبت صحّة الإقباض أي ليس أثر صحّة الأخذ صحّة الإقباض، بل الغاية أنّهما متلازمان بواسطة الاشتراك في العلة وهي صحّة النسب.

منها: إنّ ملاك حجّية اليد موجود في دعوى النسب لأنّ الوجه في

١- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣ / أبواب كيفية الحكم ب ١٧ ح ١، الكافي ٧: ٤٢٢ / ٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦١ / أبواب اللقطة ب ١٥ ح ١، التهذيب ٦: ٣٩٤ / ١١٨٦.

اعتبار اليد هو عدم الانحراف نوعاً من الكسب المشروع .
 والإشكال : في إحراز الملاك في اعتبار القاعدة بل لعلّ الوجه
 لاعتبارها هو بناء السوق وأمور العامّة وأنّ له الدخل في ذلك .
 منها : دليل الانسداد المعبر عنه بالانسداد الصغير ، بتقريب : أنّ
 الأحكام المترتبة على الموضوعات لو كانت موقوفة على تحصيل العلم
 بهذه الموضوعات يلزم تعطيل الأحكام وعدم فعليتها أو يلزم الحرج على
 المكلفين لأنّ كثيراً من الموضوعات لا يمكن بل يمتنع بحسب العادة
 تحصيل العلم بها .

ولزيادة الإيضاح نقول : إنّ هذا نظير الحكم الضرري فإنّ حصول
 الضرر من الأمور التي لا يحصل بها العلم عادة إلا بعد فوات محل الحكم
 كاستعمال الماء للوضوء للمريض الذي يحتمل ضرره عليه ، ولذلك أفتى
 الفقهاء بالاكْتفاء بظن الضرر في عدم وجوب استعمال الماء في الوضوء بل
 وحرّمته وعدم صحة الوضوء وكذلك الصوم .

وكذلك الأمر فيما نحن فيه فإنّ العلم بانتساب الشخص إلى هاشم
 ممتنع عادة ، فمقتضى جعل الحكم وإجرائه الاكْتفاء بظن النسب بلا اعتبار
 العلم ، مضافاً إلى أنّ في تكليف المكلف بتحصيل العلم بالنسب يلزم
 الحرج عليه وهكذا على المحتاج لعدم جواز التصدق عليه بالزكاة حسب
 إقراره ، ولو لم يجز إعطائه الخمس لزم وقوعه في الحرج فلا بدّ من الحكم
 بحجّية الظن بالنسب .

هذا وقد نوقش في هذا الدليل صغرياً بعد تسلّم الكبرى^(١): بأنّ حصول الظن بدعوى الانتساب غير مسلّم إذ قلّمَا يوجد في العوائل العلويّة ما تكون سلسلة النسب معلومة الحال لأنّ كثيراً من أفراد السلسلة أو أحدهم قد يكون مجهولاً لا يعرف صحّة انتسابه بل لا يعرف حاله لاحتمال ادعائه السيادة في وقته لغرض دنيوي لديه ولم يكن أحد يعرف حاله كي ينكر عليه دعواه واستمر ذلك إلى أحفاده وبالأخص يتأكد ذلك في بعض البلاد كإيران حيث يسود فيها التشيع ويحترم المنتسبين إلى أهل البيت عليهم السلام فيكثر بالطبع مدعى السيادة.

وبالجملة فالأمر في قبول دعوى المدعي بعد ما بيّناه مشكل جداً. وهذه المناقشة واردة جداً لأننا وإن لم يتم المدعى عندنا وصحنا قوله لو ثقافته وديانته ولكننا بما لا نعرف آباءه ومقدار ديانته لا يمكننا دفع احتمال الخلاف في المقام.

نعم لو كانت الشهرة في البلد توجب الظن كفى في الأخذ بقوله للسيرة العقلائية القائمة على الأخذ بقول المشهور بين أهل البلد فحيث إنّ الشارع لم يردع عنها فلا مانع من التعويل عليها سيّما إذا ورثت الاطمئنان الشخصي.

قوله عليه السلام: نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً. ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

وفي الجواهر^(١): أنه يمكن الاحتيال بالدفع إليه وتوكيله في الإيصال إلى مستحق الخمس ولو كان المستحق هو بنفسه إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها.

والسيد الماتن رحمته الله تبعه إلا أنه اشترط العدالة، ولكن الجواهر قال بعد ذلك الانصاف أنه لا يخلو من تأمل، وفي العروة: لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

فما هو المستفاد من بيان الجواهر والعروة أنه يكفي في براءة الذمة وإن علم أنه قبضه بنفسه معللاً بأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف.

والظاهر أن أصالة الصحة الجارية في عمل الوكيل أو النائب يقتضي ذلك ما لم يعلم الموكل أو المنوب عنه الخلاف وبطلان العمل، فعليه لا وجه للاكتفاء بعمله.

فمما ذكر ظهر أنه لا وجه لاشتراط العدالة لعدم القول باشتراطها في أصالة الصحة إذا تمت أركانها، وفي المقام بعد فرض العلم بتحقيق القبض والإقباض على وجه الخمس وكان الشك في الصحة لا مانع من جريان الأصل والبناء على الصحة، ولكن مع ذلك قد تأمل الجواهر واحتاط السيد الماتن في هذا الاحتيال.

وقد وجه التأمل والاحتياط^(٢): بأن الأصل المزبور (أي أصالة

١- جواهر الكلام ١٦: ١٠٦.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٢٧.

الصحة) لما كان مستنداً إلى السيرة القائمة على البناء على الصحة والقدر المتيقن منها ما إذا لم يعلم الموكل الكيفية التي وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا وكله في إجراء العقد ولم يعلم أنه أجره على العربية أو الفارسية . وإذا علم الكيفية وأنه أجره على الفارسية لكنه شك في صحته بشبهة حكيمية فلاجل أن شمول دليل أصالة الصحة لذلك حينئذ غير معلوم كان إجراء الأصل في غاية الإشكال .

ويلحقه في الإشكال موارد الشك في صحة الكيفية المعلومة بشبهة موضوعية كما في المقام حيث يعلم الموكل أن الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لكنه يشك - أي الموكل - في استحقاقه فإن البناء على الصحة حينئذ مشكل جداً لعدم إحراز قيام السيرة في مثل ذلك عليه، ومن الواضح أن علم الوكيل طريقي وليس بموضوعي، فلا أثر له في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكل المكلف بإيصال الحق إلى أهله، فكما أنه إذا صدر عنه مباشرة لم يكن مجزياً للشك في الاستحقاق المستتبع للشك في الفراغ، فكذلك إذا صدر عن وكيله وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق . وهذا توجيه تام فلا يمكن الجزم ببرائة الذمة بهذا الاحتياط .

م ٥ - قوله ﷺ: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك، فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو

للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها^(١).
 صرح الشيخ الأعظم عليه السلام^(٢): اعتبار عدم كونه ممن يجب إنفاقه
 للبدلية عن الزكاة ولحصول الغني بذلك ولاشعار التعليقات الواردة في باب
 الزكاة كرواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا
 يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك
 أنهم عياله لازمون له»^(٣)، أو «... يجبر على النفقة عليهم»^(٤)، وقوله
 في موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال:
 قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة
 عليهم؟ قال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأمّي؟ قال: «الوالدان
 والولد»^(٥).

والعمدة هو الوجه الثاني أي لحصول الغنى إذا تكفل الغير بمؤونة
 ونفقته وعدم صدق الفقر عرفاً، فيخرج بذلك عن موضوع استحقاق الخمس .
 لا يقال: إن هذا في من استعد لبذل النفقة الواجبة وأما في من لم
 يستعد فلا يحصل الغنى فيجوز دفعه بعنوان الخمس .

لأنه يقال:

أما أولاً: هذا صحيح بالنسبة إلى غير من تجب عليه النفقة لأنه
 بالنسبة إليه لا تبرء ذمته بوجوب الدفع عليه .

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٥.

٢- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٣١٧ وفي كتاب الزكاة: ٣٣٣.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١، الكافي ٣: ٥٥٢/٥.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٢٤١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٤، علل الشرائع: ١/٣٧١.

٥- وسائل الشيعة ٩: ٢٤١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢، الكافي ٣: ١/٥١٥.

وثانياً : إنّ الحاكم أجبره على تكفّله وأداء مؤونته سيّما بالنسبة إلى الزوجة التي كانت نفقتها ديناً على ذمّة الزوج وإن لم نقل بذلك في غيرها من واجبي النفقة .

فتحصّل أنّه لا وجه في التأمل في عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة بل لا يجوز قطعاً نعم ، يجوز الدفع إليهم لغير النفقة الواجبة عليه كنفقة من يعولون كالدفع إلى الزوجة لمؤونة والديها ، والولد لمؤونة زوجته وهكذا .

ولا بأس بتأييد الحكم إلى ما ورد من بدلية الخمس عن الزكاة لأنّ الثابت عدم جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته فكذلك الخمس بمقتضى البدلية ، سيّما بملاحظة التعليقات الواردة المذكورة في باب الزكاة فتأمل .

م ٦ - قوله ﷺ : لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنّة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط^(١) .

لا إشكال في عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنّة له في الدفعات التدريجية لأنّه بعد أخذه بمقدار المؤونة خرج عن الفقر والاحتياج ، فلا يكون موضوعاً للحكم بعدئذ لعدم كونه مستحقاً ، وأمّا بالنسبة إلى دفع الزائد دفعة واحدة فقد يتوهم جوازه لما ذهب إليه المشهور في باب الزكاة بجواز الإعطاء للفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة بحيث يكفيه لسنتين بل يجوز جعله غنياً عرفاً بضم النصوص الدالّة على البدلية في باب الخمس (وقد أفتى السيّد الماتن رحمته الله بالجواز في باب الزكاة^(٢) مع أنّه احتاط

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٦ .

٢- العروة الوثقى ٢: ١٢٩ .

هنا بعدم جواز الدفع ولو دفعة واحدة).

ولكن المشكلة عدم تمامية ما ذهب إليه المشهور في باب الزكاة هذا أولاً.

وثانياً: مع التنزل يشكل التعميم بباب الخمس للتأمل في عموم البدلية في النصوص الدالة.

فالحق عدم جواز الإعطاء دفعة واحدة أكثر من مؤونة السنة لعدم الإطلاق في المقام يدل على إعطاء الفقير كيفما شاء، ومع عدم الدليل يرجع إلى الأصل وهو يقتضي عدم الجواز لأنه يشك في براءة الذمة مع الدفع المقدار الزائد والأصل هو الاشتغال.

هذا مضافاً إلى تمامية الاستدلال بمرسلة حماد حيث قال: «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي»^(١).

نعم أشكل الشيخ^(٢) بأن المرسلة واردة في خصوص الإمام عليه السلام وكونه مبسوط اليد واجتماع الأخماس لديه فعليه الاقتصار بالكفاية لتلا يدخل النقص على سائر المستحقين، فلا يتعدي الحكم إلى غير الإمام عليه السلام، ولذلك قوى في المناهل^(٣) جواز الإعطاء فوق الكفاية. والعمدة في المنع هو الدليل الأول ولعله لذلك ذهب القائلين بالجواز في باب الزكاة إلى المنع في باب الخمس.

١- وسائل الشريعة ٩: ٥٢٠ / أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ١.

٢- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٣١٣-٣١٤ و ٣٤٢.

٣- المناهل: (مخطوط)، التنبيه الثالث من تنبيهات مصرف سهم الإمام عليه السلام.

